الفوز والمغنم
في شهر الله المحرم

تأليف:
د. سليمان بن سلمان عابد اللقماني

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن من نعم الله تعالى على عباده، أن يوالي مواسم الخيرات عليهم ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله، فما أن انقضى موسم الحج المبارك، إلا وتبعه شهر كريم هو شهر الله المحرم، فلعلنا نشير إلى شيء من فضائله وأحكامه.

أولاً: حرمة شهر الله المحرم:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾[1].

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، مضر الذي بين جمادى، وشعبان»[2].

---

(١) [سورة التوبة: آية ٣٦].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ،كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾، برقم ٤٦٦٢ ورواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم ١٦٧٩

الزمان، كما قال _تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[1].

وعلى هذا أكثر أهل التأويل، أي: لا تظلموا في الأربعة أشهر الحرم أنفسكم، وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: «﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[2] في الاثني عشر»[3].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، هل هو منسوخ أو محكم على قولين:

* **الأول وهو الأشهر:** أنه منسوخ؛ لأنه _تعالى_ قال هاهنا: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ وأمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً، ولو كان محرماً في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها، ولأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين.

* **القول الثاني:** إن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الشهر الحرام؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

(١) [سورة البقرة: آية ١٩٧].
(٢) [سورة التوبة: آية ٣٦].
(٣) تفسير القرطبي، ٨/ ١٣٦

أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ [(١)].

ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم» ا.هـ[(٢)]

ثانياً: الْحِكْمَة فِي تَسْمِيَة الْمُحَرَّم شَهْر اللَّه وَالشُّهُور كُلّهَا لِلَّهِ ؟

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْل الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيِّ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ شَهْرَ اللهِ وَالشُّهُورُ كُلُّهَا لِلَّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْقِتَالَ وَكَانَ أَوَّلَ شُهُورِ السَّنَةِ أُضِيفَ إِلَيْهِ إِضَافَةَ تَخْصِيصٍ وَلَمْ يَصِحَّ إِضَافَةُ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ[(٣)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد سمى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحرم شهر الله، وإضافته إلى الله عَزَّوَجَلَّ تدل على شرفه وفضله، فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته، كما نسب محمدًا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء إلى عبوديته، ونسب إليه بيته وناقته.

ولما كان هذا الشهر مختصًا بإضافته إلى الله تعالى، وكان الصيام من بين الأعمال مضافًا إلى الله تعالى، فإنه له سبحانه من بين الأعمال؛ ناسب أن يختص

---

(١) [سورة المائدة: آية ٢].

(٢) تفسير القران العظيم، لابن كثير، ٢/ ٦

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي، للسيوطي، (كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، ٣/ ٢٠٦

هذا الشهر المضاف إلى الله، بالعمل المضاف إليه المختص به وهو الصيام، وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله لأنه إشارة إلى أن تحريمه إلى الله عز وجل ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحلونه ويحرمون مكانه صفرًا، فأشار إلى أنه شهر الله الذي حرمه، فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره.[1]

شهرُ الحرام مباركٌ ميمونُ والصوم فيه مضاعفٌ مسنون
وثوابُ صائمهِ لوجه إلهِهِ في الخُلدِ عند مليكهِ مخزُونُ

ثالثا: فضل شهر الله المحرم

ومما يدل على فضله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ»[2].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحرم أفضل؟ فقال الحسن وغيره: أفضلها شهر الله المحرم، ورجحه طائفة من المتأخرين، وروى وهب بن جرير عن قرة بن خالد عن الحسن، قال: إن الله افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام، فليس شهر في السنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرم، وكان يسمى شهر الله الأصم من شدة تحريمه[3].

وفي هذا الشهر يوم حصل فيه حدث، عظيم ونصر مبين، أظهر الله فيه الحق

---

(١) لطائف المعارف (ص:٩٠-٩١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، برقم ٢٧٢٥

(٣) لطائف المعارف (ص:٨٧-٨٨).

على الباطل؛ حيث أنجى فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فهو يوم له فضيلة عظيمة، ومنزلة قديمة.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة فوجد اليهود صياما، يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بصيامه»[1]

رابعاً: فضل صيام يوم عاشوراء

يوم عاشوراء له فضل عظيم وحرمة قديمة، فقد كان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يصومه لفضله؛ بل كان أهل الكتاب يصومونه، بل حتى قريش كانت تصومه في الجاهلية، وقد وردت عدة أحاديث عن فضل عاشوراء وصيامه، منها:

١. عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجل أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» - أو قال - «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، برقم ٢٦٢٨

قال: «ذاك صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك» ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[(١)].

وهذا من فضل الله علينا أن جعل صيام يوم واحد يكفر ذنوب سنة كاملة.

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»[(٢)].

ومعنى يتحرى، أي: يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

٣. عن الرُّبيع بنت معوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان مفطراً فليتم بقية يومه، فكنّا بعد ذلك نصومه، ونصوِّمه صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار».

وفي رواية: «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم، حتى يتموا صومهم»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، برقم ١١٦٢

(٢) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٦

(٣) رواه مسلم ،كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم ١١٣٦

٤. عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً من أسلم: «أن أذِّن في الناس: من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم عاشوراء»[(١)].

٥. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان يوم عاشوراء يوماً تعظّمه اليهود، وتتخذه عيداً»، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموه أنتم». وفي رواية لمسلم: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم»، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصوموه أنتم»[(٢)].

٦. عن محمد بن صيفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء: «أمنكم أحد أكل اليوم، فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: فأتموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العَروض فليتموا بقية يومهم»[(٣)].

خامساً: مسائل مهمة في صيام عاشوراء

المسألة الاولى: صيام عاشوراء ماذا يكفّر؟

* قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكَفِّرُ كُلَّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ وَتَقْدِيرُهُ يَغْفِرُ

(١) رواه البخاري ،كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ،برقم ٢٠٠٧)

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ١١٣١

(٣) رواه النسائي، كتاب الصيام، باب إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ برقم ٢٣٢٠، وصححه الالباني

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٢/ ٣٠): (إسناده صحيح).

ذُنُوبَهُ كُلَّهَا إلا الْكَبَائِرَ . ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . .. كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنْ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ، .. وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ رَجَوْنَا أَنْ تُخَفِّفَ مِنْ الْكَبَائِرِ (١).

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَتَكْفِيرُ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِرِ فَقَطْ (٢).

المسألة الثانية: عدم الاغترار بثواب الصيام

* يغْتَرُّ بَعْضُ الْمَغْرُورِينَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى مِثْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلِّهَا وَيَبْقَى صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةٌ فِي الْأَجْرِ .

* **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُغْتَرُّ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إذَا اُجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ، فَرَمَضَانُ إلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إلَى الْجُمُعَةِ لَا يَقْوَيَانِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ إلَّا مَعَ انْضِمَامِ تَرْكِ الْكَبَائِرِ إلَيْهَا، فَيَقْوَى مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ . وَمِنْ الْمَغْرُورِينَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ طَاعَاتِهِ

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي ٦/ ١٢٣

(٢) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ١٢٠

أَكْثَرُ مِنْ مَعَاصِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ وَلَا يَتَفَقَّدُ ذُنُوبَهُ، وَإِذَا عَمِلَ طَاعَةً حَفِظَهَا وَاعْتَدَّ بِهَا، كَالَّذِي يَسْتَغْفِرُ اللهَ بِلِسَانِهِ أَوْ يُسَبِّحُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْتَابُ الْمُسْلِمِينَ وَيُمَزِّقُ أَعْرَاضَهُمْ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ طُولَ نَهَارِهِ، فَهَذَا أَبَدًا يَتَأَمَّلُ فِي فَضَائِلِ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّهْلِيلَاتِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُغْتَابِينَ وَالْكَذَّابِينَ وَالنَّمَّامِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، وَذَلِكَ مَحْضُ غُرُورٍ[1].

* وليعلم أن التكفير فيما يتعلق بحقوق الله أما ما يتعلق بحقوق الخلق فإنه لايكفرها إلا التوبة منها وذلك بردها إلى أصحابها أو طلب المسامحة منهم.

المسألة الثالثة: استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء

* عن عبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

* **قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون:** يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العاشر، ونوى صيام التاسع

(١) الموسوعة الفقهية ج٣١/ ١٠٠

(٢) رواه مسلم ،كتاب الصيام، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، برقم ٢٦٣٦

المسألة الرابعة : مراتب صيام عاشوراء

١. أن يصام قبله يومٌ وبعده يوم عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا[١].

٢. أن يصام التاسع والعاشر يُستحبُّ مع صيام عاشوراءَ صَوْمُ يوم قَبلَه، وهو اليومُ التَّاسِعُ مِن شَهرِ اللهِ المحرَّم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة ، والحَنابِلة [٢] وذلك للحديث الوارد فيه كما ذكر في المسألة الأولى.

٣. إفراد العاشر وحده بالصوم [٣] وذلك للاحاديث الواردة في الحث على صيامه.

والأفضل صيام التاسع والعاشر وذلك لقوة الدليل على ذلك.

المسألة الخامسة :حكم إفراد يوم عاشوراء

* **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ[٤].

* **وقال ابن حجر الهيتمي وعاشوراء:** لا بأس بإفراده[٥].

---

(١) مسند الامام أحمد برقم ٢١٨٨ وضعفه الالباني في ضعيف الجامع برقم ٣٥٠٦

(٢) الفروع، لابن مفلح (٥/ ٨٩)..، المجموع، للنووي (٦/ ٣٨٠)..، مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٣١٧).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٧٦)، «الفتح» لابن حجر (٤/ ٢٤٦)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ٣٧٨

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٣/ ٤٥٥

* **وقد سئلت اللجنة الدائمة في السعودية هذا السؤال فأجابت بما يلي**[(١)]:
يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السُنَّة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»[(٢)].

* **قال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يعني مع العاشر).

المسألة السادسة: هل يُصام عاشوراء ولو كان يوم سبت أو جمعة؟

* ورد النهي عن إفراد الجمعة بالصوم، والنهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة ولكن تزول الكراهة إذا صامهما بضم يوم إلى كل منهما أو إذا وافق عادة مشروعة كصوم يوم وإفطار يوم أو نذراً أو قضاءً أو صوماً طلبه الشارع كعرفة وعاشوراء[(٣)].

* **وقال البهوتي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره تعمد إفراد يوم السبت بصوم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا[(٤)].

* ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم .. (إلا أن يوافق) يوم

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ٤٠١)

(٢) سبق تخريجه

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٣/ ٤٥٥

(٤) رواه الامام أحمد في المسند برقم ٢٧٠٧٥ وصححه الالباني في إرواء الغليل برقم ٩٦٠ وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٠٤٨

الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك[١].

المسألة السابعة: صيام يوم عاشوراء لمن عليه قضاء

■ **اختلف الفقهاء في حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان على ثلاثة آراء:**

١. ذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهةٍ، لكون القضاء لا يجب على الفور.

٢. ذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة، لما يلزم من تأخير الواجب، قال الدسوقي: يكره التطوع بالصوم لمن عليه صومٌ واجبٌ، كالمنذور والقضاء والكفارة، سواءٌ كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكدٍ أو كان مؤكداً كعاشوراء وتاسع ذي الحجة على الراجح[٢].

٣. ذهب الحنابلة إلى حرمه التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذٍ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه[٣].

ويرجح الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ صحة صيام التطوع كصيام يوم عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان، مع التأكيد على أنه ينبغي

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى ،٢/ ٣٤١

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٥٤١، الخرشي على خليل ٢ / ٤٦٥

(٣) كشاف القناع ٢ / ٣٣٤.

الحرص على قضاء ما فات من رمضان؛ لأنه دين يجب أن يقضى [١].

المسألة الثامنة: هل يجوز صيام عاشوراء بنية قضاء ما فات من رمضان؟

* **أجابت اللجنة الدائمة على ذلك بقولها:** «إذا صام اليوم العاشر والحادي عشر من شهر محرم بنية قضاء ما عليه من الأيام التي أفطرها من شهر رمضان جاز ذلك[٢]، وكان قضاء عن يومين مما عليه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣].

* **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء»[٤].

المسألة التاسعة: صوم يوم عاشوراء في السفر

* قد كان للسلف حِرصٌ كبيرٌ على صيامِهِ، حتى كان بعضهم يصومُه في السفر، وذلك أنهم يرون رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء ليس له عدة من أيام آخر.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ٢٠/ ٤٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٤٠١

(٣) رواه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، برقم ١

(٤) :مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢٠/ ٤٨

* **قال ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان طائفةٌ من السلف يصومون عاشوراء في السفر، منهم: ابنُ عبَّاسٍ وأبو إسحاق والزهري.. ونصَّ أحمدُ على أن يُصام عاشوراء في السفر)[1].

* عَنْ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدَيْدٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطَعِمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً، قَالَ: فَلاَ تَطْعَمْ شَيْئًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وأْمُرَنَّ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ[2].

المسألة العاشرة: بدع عاشوراء

■ أولا: اعتبار عاشوراء يوم حزن:

* **أول البدع وأظهرها ما أحدثه الشيعة الروافض** الذين يجعلون يوم عاشوراء يوم شؤم وحزن وبكاء ونحيب، ولبس سواد ودوران في البلاد وجرح الرؤوس والأبدان، لأنه يوم قتل فيه الحسين بن علي في كربلاء، ومما لا شك فيه أن اتخاذ أيام المصائب مآتم ليس من دين الإسلام، بل هو إلى أعمال أهل الجاهلية أقرب، وهذا من شر البدع المتعلقة بهذا اليوم لهول ما يصنعه الشيعة من منكرات فيه، وقد أيدهم بعض الكذابين من بني نحلتهم بأحاديث لا أصل لها، كحديث (البكاء يوم عاشوراء نور

(١) لطائف المعارف، لابن رجب ص ٥٢

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني ،برقم ٨٠٣، وقال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات برقم ٥١٢٧، ٣/ ٤٣١

تـام يوم القيامة).[1] وحديث (ما من عبد يبكي يوم عاشـوراء إلا كان مع أولى العزم من الرسل يوم القيامة)[2]، قاتل الله مفتعلها ومختلقها.

ثانيا: اعتبار عاشوراء عيدا دينيا

* **ومـن البدع المنتشـرة أيضا اعتبـار يوم عاشـوراء عيدا دينيـا،** تعطل فيه الأعمال وتترك الوظائف ويظهر فيه الفرح والسرور، ولا عيد للمسلمين إلا عيـدان الفطـر والأضحـى وقد حصـر النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعيادنا في ذلك، فلم تجز الزيادة عليهما، ثم إن المشروع فيه يقينا هو الصيام؛ وهذا يخالف معنى العيد لأن العيد يحرم صومه .
* **وينبغي أن يعلم أن إظهـار الفرح في هذا اليوم من ميراث النواصب** الذين يفرحـون في هـذا اليـوم لأنـه يوم قتـل فيها الحسـين بـن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيخصونه بالأفـراح وأنواع من المآكل والملابـس وبالحناء وغيرها من مظاهر السرور.
* **وبالنسبة لأهل السنة** هو يوم كسائر الأيام من جهة الحزن والفرح إلا أنهم يصومونه اقتداء بنبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
* **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعارض هؤلاء (أي الشيعة) قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد والكذب بالكذب والشر بالشر والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار

(١) انظر تذكرة الموضوعات للفتني (١/ ١١٩، ١٠٤).

(٢) المرجع السابق

في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب وتوسيع النفقات على العيال وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والأفراح وأولئك يتخذونه مأتما يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة»[(١)].

ثالثا: الاكتحال ووضع الحناء

* **ومن البدع أيضا الاكتحال والخضاب،** وهذا من فروع اتخاذه يوم فرح وسرور، وقد نص العلماء على بدعية ذلك.
* **فقال ابن الحاج المالكي:** «ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال، فمن لم يفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء»[(٢)].
* **وقال الحاكم النيسابوري:** «فإن الاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٣)] والخبر الوارد في الاكتحال: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا»[(٤)] خبر مكذوب كما صرح به غير واحد من الأئمة.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٣١٠).

(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٤٩)

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٣٩٣)

(٤) البيهقي في الشعب (٣/ ٣٦٧) وحكم عليه بالوضع الضغاني وابن الجوزي والسخاوي والألباني في الضعيفة (٦٢٤) وضعيف الجامع (٥٤٦٧) انظر كشف الخفا للعجلوني (٢/ ٤١٤).

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ولا فعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)[1].

رابعا: التوسعة على العيال في عاشوراء

* **ومن الأخطاء التي وقع فيها بعض الفقهاء المتأخرين** قولهم باستحباب التوسعة على العيال في عاشوراء في المأكل والملبس ونحو ذلك[2].
* **وقد اعتمدوا أحاديث لا تصح** كحديث (من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)[3] ومن هؤلاء الفقهاء ابن الحاج المالكي لكنه اشترط: (أن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها، فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥١٣)

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٨)(٦/ ٤٣٠) الدر المختار (٢/ ٤١٨) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٠٤-٤٠٦) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣١٠) المبدع لإبراهيم ابن مفلح (٣/ ٥٢) والفروع لمحمد ابن مفلح(٣/ ٨٤) كشاف القناع للبهوتي(٢/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٩٤) والعقلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٢) والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٦٥) قال حرب الكرماني سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا أصل له وليس له إسناد يثبت انظر منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٥٥٥)و(٧/ ٣٦) حكم بوضعه ابن تيمية والألباني في تمام المنة (٤١٠-٤١٢) وأما الشواهد التي أورد بعضهم وقال يقوي بعضها بعضا فقد قال المعلمي عنها :« بل يوهن بعضها بعضا » انظر التعليق على الفوائد المجموعة (١٠٠).

(٤) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٤٨).

* **أما الفقهاء المتقدمون والأئمة المتبوعون** فليس فيهم من نص على ذلك.

* **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم»[1].

* **وأصل هذه البدعة أيضا من النواصب** لكن المتأخرين اغتروا بما ورد من أحاديث مختلقة ولم يتنبهوا إلى أصلها.

* **وقال العجلوني:** «باب فضائل عاشوراء ورد استحباب صيامه وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والإنفاق والخضاب والإدهان والإكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك مجموعه موضوع مفترى»[2].

❊❊❊

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٩).

(٢) كشف الخفا (٢/ ٤٢١).

الخاتمه

الحمدلله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين أصطفى وبعد

فهـذا ماتم جمعه وتحريره فيما يتعلق بفضل شـهر الله المحـرم وماورد في يوم عاشـوراء من فضائل وأحكام فشـهر الله المحرم من الأشهر الحرم وهو من أعظمها ويسـتحب الاكثار من الصيام فيه وتعظيمه وإن عجز الانسـان فلا يضيع سـنة صيام التاسـع والعاشـر منه وإن عجز فلا يفوته صيام العاشر وذلك للفضل الوارد فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يبتعد عن البدع والمحدثات التي أحدثت في يوم عاشـوراء، والله تعالى أسال أن يررقنا الإخلاص في القول والعمل إنه ولى ذلك والقادر عليه.

تم تحريره مساء الاحد ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٢ هـ

بقلم الفقير إلى ربه

د. سليمان بن محمد بن عابد اللقماني

للتواصل : واتس ٠٥٥٥٧٤٥٧٧١

إيميل : ssal71@hotmail.com